**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 136 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

أشرف عبد الله حسن مباشر.

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/7/ 2021 يطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه بناء على التحقيق الإداري رقم (56) لسنة 2019، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنه يشغل وظيفة نائب أول مدير إدارة من فئة وكيل وزارة بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المطعون ضده، وتم تكلفيه بإعداد مقترح برنامج المأموريات لشاغلي الوظائف العليا والأعضاء الفنيين عن شهر يوليو 2017، وتم اعتماد هذا البرنامج من مدير إدارة مراقبة الحسابات، وقد صدر الأمر الإداري رقم (1) لسنة 2017 بتحديد الاختصاصات وتوزيع العمل بالإدارة محل عمله، وأُسنِد إليه بموجبه الإشراف على مجموعة شركة مياه الشرب والصرف الصحي ببني سويف، وقد أعدت الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة تقريرا بوجود تقصير في التخطيط والمتابعة والإشراف على تنفيذ برنامج الإشراف على أعمال الجرد السنوي في 30/6/2017 لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمدن القناة، ورغم عدم اختصاصه في هذا المقام فقد نُسب إليه الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومجازاته بموجب القرار الطعين بعقوبة التنبيه، وإذ لم يرتض الطاعن به فقد تظلم منه إلى رئيس الجهاز، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقام طعنه الماثل بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 25/8/2021، وبتلك الجلسة قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم برفض الطعن، كما قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على طلباته آنفة البيان، وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (870) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 10/5/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

ومن المقرر أن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن المستقر عليه أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب أول مدير إدارة من فئة وكيل وزارة بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من خروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات لاعتماده برنامج مأموريات شهر يوليو 2017 لإدارة مراقبة حسابات المرافق، وعدم متابعته وإشرافه على تنفيذ برنامج الإشراف على أعمال لجنة الجرد السنوي في 30/6/2017.

ومن حيث إنه باطلاع المحكمة على أوراق الطعن كافة، فقد تبين أن ما أثير أمره من مخالفات أمام الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات إنما طُرِح عليها بموجب شكوى مقدمة من المستشار القانوني لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة، يتضرر فيها مما ورد ببعض ملاحظات إدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المركزي للمحاسبات، وبفتح التحقيقات في تلك الشكوى بشأن فحص شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة ــــ والمقيدة برقم (56) لسنة 2019 ــــــ تبينت مخالفات تعلقت بالقصور في العمل والجرد السنوي نُسِبت لثلاثة من زملاء الطاعن بمواضع عدة بمذكرة عرض نتيجة تلك التحقيقات على رئيس الجهاز بحسبانهم منوطة بهم أعمال مراقبة حسابات تلك الشركة ـــــ شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة ــــ في حين كان الـمُسند للطاعن الإشراف على أعمال مراقبة حسابات شركة مياه الشرب والصرف الصحي ببني سويف، وذلك حسب الأمر الإداري رقم (1) لسنة 2017 بتوزيع العمل على الأعضاء الفنيين بإدارة مراقبة الحسابات بالجهاز للعام المالي 2016/2017 والصادر عن مدير الإدارة بتاريخ 15/3/2017، وهو ما ينضح بأن الطاعن غير مختص بأعمال الرقابة على حسابات شركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات القناة. كما أن ما ورد بالتحقيقات ومذكرة عرض نتائجها ومذكرة دفاع الجهاز المطعون ضده من أن الطاعن اعتمد برنامج مأموريات شهر يوليو 2017 لإدارة مراقبة حسابات المرافق، وعدم متابعته وإشرافه على تنفيذ برنامج الإشراف على أعمال لجنة الجرد السنوي في 30/6/2017 قد جاء على غير سند من الأوراق، ذلك أنه بالاطلاع عليها تبين أن اعتماد ذلك البرنامج كان من خلال مدير إدارة مراقبة الحسابات، وما كان للطاعن من سلطة لاعتماده، فضلا عن الأوراق قد أجدبت من أي دليل على ضلوع الطاعن بفعل إيجابي أو سلبي في وجود قصور في أعمال مراقبة حسابات الشركة المنوه عنها، فلم تنطق الأوراق بما يصح نسبته إليه من تقصير أو مساهمة فيه، ومن ثم فإن ما نُسب للطاعن يكون قد قام على غير أساس صحيح من الواقع، مما يضحى معه القرار المطعون فيه والحال كذلك ـــــ إذ أخذ الطاعن بجزاء التنبيه ـــــ قائما على غير أساس أو سبب سليم من القانون، خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يُلزَم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (870) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف